قبول خاطر شر بلا ظهور اثره في الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض
اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية في الحقيقة وقد قال صلى الله تعالى عليه
وسلم في الحديث الشريف ما لم تعملوا او تتكلموا كما مر واما قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه الآية فاما محمول على ما قال الشعبي وعكرمة من ان
هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ايها
في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله
او على قوله مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان
تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب و
قتادة والكلبي رضي الله تعالى عنهم من ان الآية منسوخة بالآية التي بعدها
والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضه انه قال لما انزل الله تبارك وتعالى على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله ما في السموت وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
الآية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بركوا
على الركب فقالوا يا رسول كلفنا من ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد
والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قروها القوم وذلت
بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها امن الرسول الى قوله تعالى واليك المصير فلما
فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية رواه
مسلم ومحيي السنة واعترض الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان
النسخ انما يصح لو قلنا انهم قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن ذلك

الخواطر

الكفار

الاعمال

الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما
في القدرة وبان النسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع
بان المراد بما في الآية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز
عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة
وكذا معنى قوله تعالى الا وسعها اي ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز النسخ الخبر
فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ
فيكون ذلك نسخا للخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على
هذا الحمل والتأويل هي تطبيق الحديث الصحيح على الآية اذ رواية نص على النسخ
لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والتسمع والطاعة لما علم الله
تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله الايمان في قلوبهم وذلت
بها السنتهم لذلك السنتهم كما نص عليه في الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق اعلم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في
هذه الآية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان
التأويل والتطبيق او على قول عايشة رضي الله تعالى عنها من ان الله تعالى يحاسب
خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم واخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما
اخفوه مما لم يعلموه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور
التي يحزنون عليها قالت عايشة رضي الله تعالى عنها سئلت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عنها فقال يا عايشة هذه معاقبة الله العبد بما يصيبه من
الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها
في جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول
الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا من المحاسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)